مختصر المهمات تأليف الإمام القاضي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين أبي زُرعة بن العراقي (ت ٨٢٦هـ) (من كتاب الضحايا الى كتاب الصيد والذبائح) دراسة وتحقيق

م. د. عثمان علي محمد
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية
Othman.mohammed@ivsul.edu.iq

المقدمـة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد.

فإن التفقه في الدِّين غاية سامية ندب إليها هذا الدِّين القويم، فأمر بها ربنا الحكيم في كتابه في مواضع كثيرة، للدلالة على ما لهذا الباب من العلم من أهمية عظمى، حيث لا يتحقق للمسلم العلم بالأوامر والنواهي إلا إذا فقه عن ربه ما يريده منه.

إن الفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها ظل محافظاً على كيانه قوياً في بنيانه صلباً في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن؛ لأن أحكامه تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج ونسائك وأضاحي، وفيما بينه وبين عباده في المعاملات من بيع وشراء وخيار وربا وحوالة وشركة ووكالة وكفالة وضمان وصرف وغيرها مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية بعضهم مع بعض، لذلك تناولت في هذا البحث موضوع (كتاب الضحايا الى كتاب الصيد والذبائح من كتاب مختصر المهمات لولي الدين أبي زرعة بن العراقي (٨٢٦هـ))، دراسة وتحقيقاً وقد أقتضى تقسيمه على قسمين؛ الأول القسم الدراسي والثاني النص المحقق، أما القسم الدراسي فقد تناولت فيه حياة المؤلف الشخصية وسيرته العلمية، أما القسم الثاني فهو النص المحقق. والحمد لله رب العالمين.

حياة المؤلف وسيرته العلمية

اتفق المؤرخون على أن اسمه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني[١] نسبة إلى مهران، وهي منطقة على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة، ونسب بالعراقي إلى العراق مولد والده، وهي المعروفة بدار السلام[٢]، وينسب بالرازياني نسبة إلى بلدة يقال لها رازيان من أعمال إربل في شمال العراق، وهي أصل جده الحسين[٣]. والكردي نسبة إلى الكرد في العراق أصل جده أيضاً. والقاهري: نسبة إلى القاهرة- مولده ومنشئه ومقامه ووفاته[٤].

لقبه وكنيته ومولده وصفاته:

هو ولي الدين، وكنيته أبو زرعة ويعرف بابن العراقي[٥]، وقد ولد في بيت أبيه بالقاهرة سحر يوم الاثنين ثالث ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ[٦]، واشتهر الولي بن العراقي رحمه الله تعالى بفرط الذكاء والنجابة والنباهة، واشتهر بالفضل وبهور العقل، كما اشتهر بحسن الخُلق والخَلق ومتين الضبط وشرف النفس والتواضع والديانة والأمانة والعفة، وكان من خير أهل عصره لبشاشته وصلابته في الحكم وقياماً في الحق وطلاقة في الوجه[٧].

سيرته العلمية: منذ صغر الولي بن العراقي- رحمه الله- بَكَّر به أبوه إلى العلم والعلماء- فلما كان من الثالثة من عمره رحل أبوه إلى دمشق واصطحبه معه، وتتلمذ على مشايخها ودرس على حفاظها وسمع من محدثيها، ولما رجع من هذه الرحلة بدأ رحلة أخرى في طلب العلم ابتدأها بحفظ كتاب الله تعالى، فحفظه كاملاً، وحفظ مختصرات من فنون عدة وكان حدثاً عمره أربع عشرة سنة فأخذ يطلب العلم بنفسه، فدرس على أبيه الفقه والأصول والعربية والمعاني والحديث، وسائر العلوم المتصلة به، ثم انتقل إلى مشايخ عدة في مصر فسمع منهم أكثر هذه العلوم[٨]. وتتلمذ الإمام على عدد كبير من العلماء والفقهاء في مصر وغيرها وقد كان لهذا أثر كبير فيما اتصف به من غزارة علم ونبوغ في شتى العلوم الشرعية حتى شهد له العلماء والمحدثون والفقهاء بالسبق والتقدم[٩]، ومنهم: محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي أبو البقا، السبكي ت: ٧٦٦هـ[١٠]، وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، وكثيراً ما يذكره في كتابه مختصر المهمات فيقول رأيت بخط شيخي ابن النقيب، توفي سنة ٧٦٩هـ[١١]، وقد تخرج على يديه العديد من طلبة العلم وأفادوا في علوم برع فيها. كالأصول والفقه والحديث وغيرها، من هؤلاء التلاميذ: شرف الدين يعقوب المدني المالكي (ت: ٧٨٣هـ)، ومحمد بن أحمد بن علي تقي الدين الحسيني الفاسي المالكي (ت: ٨٣٢هـ)، وشمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)[١٢]، للإمام ابن العراقي- رحمه الله تعالى- العديد من المصنفات ذات الفائدة الجليلة، فتنوعت هذه المصنفات على تنوع الفنون التي أتقنها وبرع فيها: شرح ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد المسمى طرح الثريب في شرح التقريب، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، والتحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول، وشرح منهاج الأصول، وشرح النجم الوهاج في شرح المنهاج، ومختصر المهمات، وتنقيح اللباب للمحاملي، والدليل القويم في صحة جمع التقديم[١٣].

وفاته: اتفق المؤلفون على أن وفاة الإمام أبي زرعة بن العراقي في آخر يوم الخميس سابع عشر من شعبان سنة ٨٢٦هـ، مبطوناً، إذ حصل له مرض ووجع في الطحال والكبد، ومات عن ثلاث وستين سنة[١٤]. وقد صلى عليه حشد كبير من أهل القاهرة في الأزهر الشريف في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة، ثم ورى جثمانه الثرى ودفن جنب أبيه بتربة

طشتمر من الصحراء[١٥].

كتاب الضحايا[١٦]

قول الرافعي: واحتج الأصحاب[١٧].

على عدم وجوبها[١٨]، بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا دخلت العشر وأراد احدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا"[١٩] علق التضحية بالإرادة لا دلالة فيه، فإنها مع وجوبها في الجملة قد لا يريد فعلها؛ لعدم إجتماع شروطها، وهو كقول التنبيه[٢٠]: إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة[٢١].

وقوله إذا أراد المحرم دخول مكة إغتسل[٢٢]

قوله[٢٣]: قال صاحب البحر: لو قال إن اشتريت شاة، فلله عليَّ أن أجعلها أضحية فهو نذر مضمون في الذمة[٢٤]، فإذا إشترى شاة فعليه أن يجعلها أضحية، صورته: أن يقصد الشكر على الملك، فإن قصد الإمتناع فهو نذر لحاج[٢٥]، ذكر الرافعي هذا التفصيل في نظيره وهو إعتاق العبد إذا ملكه.

قول الرافعي: في توجيه أنه لا يجزئ من الإبل إلا الثني وهو ما إستكمل خمس سنين[٢٦]، والمعنى فيه أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان فانتهاؤها الى هذا الحد كالبلوغ في حق الآدمي، وحالها قبل ذلك حال الصغير من الإنسان، مخالف لقوله في زكاة النعم ان الاستحاق وهو أبلغ من التهيؤ يحصل قبل ذلك بعامين وهو إستكمال الثالثة وقد تقدم.

قوله: الجرب يمنع الأجزاء قليله وكثيره، قاله الجمهور، ونص عليه في الجديد[٢٧]، وهو الصحيح خالفه في المحرر فقال: والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة[٢٨]، فلذلك استدركه في المنهاج[٢٩]، وصحح أن القليل مانع أيضا[٣٠].

قوله: في التي قطع بعض أذنها وأبين فإن كان كثيرا بالإضافة الى الأذن، منع قطعا، وإن كان يسيرا، منع أيضا على الأصح، قال الامام: وأكثر ضبط بين القليل والكثير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير وإلا فقليل[٣١].

قال الشيخ[٣٢]: هذا الضبط كالوجه المذكور في الفرق بين الضبه الكبيرة والصغيرة[٣٣]، والأصح عند الرافعي والنووي هناك الرجوع الى العرف وهو جائز هنا، وفيه وجه ثالث ما استوعب أجزاء من الإناء كأسفله أو شفته فكبير وإلا فلا[٣٤]، وقال المصنف: هناك أنه الأشهر، وفي جريانه هنا إحتمال انتهى[٣٥].

قوله: من زيادته قيل الوجهان في المسح فيما إذا مسح دفعة واحدة، فإن مسح شيئا فشيئا فالثاني سنة قطعا، وقيل الوجهان في الحالين[٣٦]، صحح في صفة الوضوء من شرح المهذب أن الوجهين في الحالين.

قوله: وفائدته في زيادة الثواب في الواجب[٣٧].

قال الشيخ: أما طول السجود زيادة على الواجب فقد يخطر لي فائدته في غير الثواب وذلك فيمن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارج الوقت، فهل تقع صلاته أداء أم قضاء أم يفرق؟ وجوه الأصح أنه إن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء وإلا فالكل قضاء فإذا فرعنا عليه فصلى شخص من الظهر ركعة طول في سجدتها[٣٨] الثانية وخرج الوقت، وهو فيها فعندي أنه إن قلنا أن الزيادة تقع طوعا كان جميع صلاته أداء، وإن قلنا أن الجميع واجب، كان الكل قضاء ذكرته تفقها، ولم أجد فيه نقلا، ولقائل أن يقول ظاهر عبارة الأصحاب يقتضي أن المعتبر تمام الركعة مطلقا، قلنا هذا ظاهره وما ذكرناه تفقه والله أعلم إنتهى[٣٩].

قوله: والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا[٤٠]، فيه اضطراب تقدم في صفة الصلاة.

قوله: فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين[٤١]، كذا في سائر كتب النووي، لكنه أقر التنبيه على إشتراط إرتفاع الشمس وكذا في المحرر[٤٢].

قول الرافعي: وعن الحاوي وجه أنه كان يُعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ويعد المعتبر قدر الصلاة أسقطه في الروضة[٤٣].

قول الرافعي: ذكر الإمام أنَّ من فاته التضحية المتطوع بها، فلينتظر وقتها في قابل فحينئذٍ يقع عن حق الوقت، ولا يصفو هذا عن إشكال، مراد الإمام أنه يقع عن الماضي لا عن الحاضر على خلاف ما يوهمه كلام الرافعي فإنه قال: ثمَّ إذا فرض قصد التدارك عند دخول وقت التضحية في السنة القابلة، فهذا القصد عندي لا معنى له فإن ما يوقعه من التضحية يكون أداء، فلا يكاد ينقدح معنى القضاء فيما هذا سبيله، هذا لفظ الامام[٤٤]، وكان النووى لما أشكل عليه هذا الكلام حالة إختصاره راجع النهاية، فإنه عبر في الروضة، بقوله: فإن ضحي في السنة الثانية في الوقت وقع عن الوقت لا عن الماضي[٤٥].

قلت: لم يظهر لي تفاوت بين عبارة الإمام والرافعي والنووي، بل هي متحدة، وقول المهمات أن مراد الإمام أنه يقع عن الماضي لا عن الحاضر مردود بما عرفته من عبارته انتهى.

قول الروضة: ويكره توكيل الصبي في ذبحها[٤٦]، حكاه الرافعي عن الحاوي[٤٧]، وفي شرح المهذب في الصيد والذبائح ما حاصله الجزم بعدم الكراهة[٤٨].

قوله: وفي كراهة التوكيل الحائض، وجهان: قلت: الأصح لا يكره[٤٩]، حكاه الروياني[٥٠] في البحر عن الأصحاب قال: ألا أنه خلاف الأولى[٥١].

قوله: النية شرط في التضحية، وهل يجوز تقديمها على الذبح، أم يجب أن تكون مقرونة به؟ وجهان أصحهما: الجواز[٥٢]، شرطه في الزكاة صدور النية بعد تعيين المخرج فالأضحية كذلك.

قوله: ولو قال: جعلت هذه الشاة أضحية، فهل يكفيه التعيين والقصد عن النية الذبح؟ وجهان

أصحهما عند الأكثرين: لا يكفيه[٥٣]، صححه في المنهاج وفي شرح المهذب هنا وفي العقيقة[٥٤]، لكن سيأتي في أصل الروضة في أحكام الأضحية: أنه لو ذبح أجنبي أضحية معينة إبتدأ في وقت التضحية، أو هدياً معيناً بعد بلوغ المنسك، فالمشهور: أنه يقع الموقع؛ لأن ذبحها لا يفتقر الى النية. فإذا فعله غيره، أجزأ كإزالة النجاسة[٥٥].

وجزم بذلك في شرح المهذب في أوائل باب الهدي[٥٦]، وعبارة الرافعي في شرحيه يشعر به.

قلت: كيف تشعر به وعبارته الأقرب الثاني أعني أنه لا يكفي وبترجيحه قال إبراهيم المروزي والروياني وغيرهما[٥٧]، لكن ليس في هذه العبارة نقله عن الأكثرين، فكيف حكاه في أصل الروضة عن الأكثرين انتهى.

قوله: فيما لو قطع من القفا، قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند إبتداء قطع المريء، ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا فهو حلال؛ لأن أقصي ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المذبح[٥٨]. ثم قال الثانية: يجب أن يسرع الذابح في القطع، ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح، وهذا قد يخالف ما سبق: أن المعتبر به، كون الحياة مستقرة عند الإبتداء، فيشبه أن يكون المقصود ها هنا إذا تبين مصيره الى حركة المذبوح، وهناك إذا لم يتحقق الحال. قلت: هذا الذي قاله الإمام الرافعي، خلاف ما سبق تصريح الإمام به، بل الجواب: إن هذا مقصر في التأني فلم تحل ذبيحته بخلاف الأول فإنه لا تقصير، ولو لم تحلله، أدى الى الحرج[٥٩]. لم ينقل في الروضة الكلام [الثاني][٦٠] عن الإمام، بل حرم به، ثم ذكر أنه مخالف لما سبق عن الإمام[٦١]، وهو اختصار عجيب وفي التباس فاحش.

قلت: ولم ينقل الرافعي الكلام عن الإمام، بل جزم به فالذي في الروضة مطابق له انتهى.

قول الرافعي: فيما لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ آخر في نزع حشوته أو نخس خاصرته لم يحل؛ لأن التذفيف[٦٢] لم يتمحص للحلقوم والمريء، وسواء كان ما تحرى به قطع الحلقوم مما يذفف لو انفرد أو كان يعين على التذفيف[٦٣]، ولك أن تقول: إن كان المقارن لقطع الحلقوم والمريء مذففا، فيظهر التحريم؛ لأن إضافة الزهوق الى أحدهما ليست بأولى من الإضافة للثاني[٦٤]، وأما إذا لم يكن مذففا فيجوز أن يقال: كما لا أثر له إذا تقدم على قطع الحلقوم والمريء، ولا أثر عند المقارنة، وبتقدير أن يؤثر ويمنع الإضافة الى قطع الحلقوم والمريء مع كونه مذففا، فينبغي أن يقال: إذا جرح جارح جراحة غير مذففة مع حز الرقبة من آخر، لا يختص القصاص بالثاني اسقط هذا البحث في الروضة وهو واضح حق لا إشكال فيه[٦٥].

قلت: كأنه اكتفى في الروضة في الدلالة على كون المقارن مذففا بتصويره بنزع الحشوة ونحس الخاصرة وبقوله؛ لأن التذفيف لم يتمحص بالحلقوم والمريء، فدل على أن الآخر مذفف،

وبقوله فيما قطع به الحلقوم سواء كان مذففا، أو معينا على التذفيف، فإنه يفهم أن هذا التفصيل ليس في المقارن، بل صورته أن يكون مذففا، فاستغنى بهذه القرائن عن ذكر هذا البحث، ورأي أن العبارة المذكورة هنا يقتضيه وتفهمه انتهى.

قوله: وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت، فصارت الى أدنى الرمق فذبحت، فإنها تحل قطعا؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه[٦٦]. مقتضاه حل الحيوان بالذبح مع عدم الحياة المستقرة بسبب المرض وفيه إضطراب، تقدم في أوائل الجنايات في إجتماع مباشرتين.

قوله: وأما ترك التسمية عند الإرسال فيستحب أن يتداركها الإصابة قطعا كمتروك التسمية في أول الوضوء والأكل يستحب أن يسمى في أثنائها[٦٧].

قال الشيخ: هكذا قطع الرافعي هنا، بأنه يتدارك في الوضوء والأكل إذا ترك التسمية في أولها، إما سهوا أو عمدا، لكنه قال في باب الوضوء فيما إذا تركها عمدا: هل يشرع التدارك؟ فيه إحتمال[٦٨]، وقال النووي: قوله فيه إحتمال عجيب، فقد صرح أصحابنا بأنه يتداول في العمد، وممن صرح به المحاملي[٦٩] في المجموع[٧٠] والجرجاني في التحرير[٧١] وغيرهما وكان الإستدراك على الرافعي بكلامه أحسن[٧٢] انتهى.

قول الرافعي: في توجيه أنه إذا قال جعلتها ضحية صارت ضحية معينة، وشبه ذلك بتوجيه العتق تنجيزاً على العبد[٧٣]، قال الإمام: تشبيهه بتعيين الشيء للوقف والحبس أقرب، فإن الضحية لا تخرج عن المالية، وإن تعينت كالعين المحبسة، والعبد الذي وجه عليه العتق يخرج عن المالية بالكلية[٧٤]، وهذا لا يسلمه الأولون، بل صرحوا بزوال الملك عن الهدي، ما حكاه عن الإمام سهو، فإن الأضحية وإن خرجت عن ملكه فماليتها باقية لم تزل؛ لأنها خرجت عن ملكه الى ملك الفقراء، وكذا الوقف بخلاف العتيق فإنه خرج عن كونه مالا، وكأنه يتحرف عليه المالية بالمالك[٧٥].

قوله: وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه، خالفه في أوائل النذر[٧٦] وكما سيأتي.

قول الروضة: فلو قال ابتداءً: عليَّ التضحية بهذه البدنة أو الشاة، لزمه التضحية قطعا[٧٧]، ليس القطع في كلام الرافعي وليس بصحيح؛ لأنه إلتزام لم يعلق على شيء[٧٨]، وفي صحته قولان مذكوران في النذر وقد تقدم قبله بيسير عن بعضهم عدم صحة النذر وإلا مع الإضافة لله تعالى.

قوله: ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت التطوع بها[٧٩].

قال الشيخ: فإن لم يضح بها في وقت التطوع أثم، ولزمه القضاء كما صرح به المصنف في شرح المهذب وكلام التنبيه يدل عليه[٨٠] انتهى.

قوله: ولو قال لله عليَّ أن أضحي بشاة، فهل شاقت بذلك الوقت؟ وجهان أصحهما: نعم؛ لأنه التزم ضحية في الذمة والضحية مؤقته[٨١].

قال الشيخ: لو قدر أن يضحي في عام، ففاته عصى، ولزمه القضاء، ذكره في شرح المهذب عن أبي إسحاق[٨٢]، وأما لو قال: لله عليَّ أن أضحي بهذه الشاة، فلم يتعرضوا لها في التأقيت، وهو مخرج على التعيين[٨٣]، والصحيح فيها أيضا التعيين والتأقيت، فإن فاتت قضاء وأخَّر الى قابل فيه الخلاف الذي أشرنا إليه انتهى[٨٤].

قوله: وهذا يوافق نقل الروياني عن الأصحاب: أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا واحدة، وهي التي أوجبها في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات الوقت، فإنه يذبحها قضاءً[٨٥].

قال الشيخ: هذا غير ظاهر، فإن الظاهر أن مراد الروياني التي أوجبها معينة إبتداء، فإن قال: جعلت هذه أضحية، وهذه لم يختلف أحد في توقيتها، فلم يبق في كلام الروياني دلالة لأحد الوجهين في مسألة النذر المطلق[٨٦].

قلت: الدلالة في كلامه من قوله لا تجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا واحدة، فإنه لم يذكر الصورة المستشهد عليها فيما استثناه دل على إندراجها في الأول، فهي مؤقته بأيام التشريق انتهى[٨٧].

قال الشيخ: واعلم أن الواجب على أي وجه فرض يذبح بعد أيام التشريق، إما قضاءً في الكل، وإما أداءً على الوجه الصائر في صورة النذر المطلق الى عدم التوقيت، هذا هو المعروف، وفي تعليق أبي فرج الزاز[٨٨]: فيما إذا ضلت الواجبة ثم وجدها بعد الأيام وجهان أحدهما: أنه يعجل الذبح لتفرغ ذمته[٨٩] كما في سائر العبادات، والثاني: أنه يؤخر الى العام القابل ليذبحها في وقت الأضحية، كما لو فاته الحج[٩٠]. والظاهر أن كلامه فيما ثبت في الذمة ثم تعين يشير إليه تعليله في الوجه الأول. وفي الكافي[٩١] للخوارزمي[٩٢]: الجزم بالثاني في صورة المعينة إبتداءً فقال ولو نذر أضحية معينة فضلت، فلا شيء عليه كما لو تلفت، ولو وجدها بعد مضي أيام الذبح من السنة أخرها الى السنة القابلة، وما حكاه أبو الفرج الزاز غريب، وكلام الخوارزمي في المعينة إبتداءً بالجعل الى أغرب منه والله أعلم[٩٣] انتهى.

قوله: من زيادته بعد ذكران من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة، كره أن يحلق شعره، وأن يقلم ظفره حتى يضحي[٩٤].

قال الشيخ إبراهيم المروزي[٩٥]: حكم سائر[٩٦] أجزاء البدن كالشعر[٩٧]، لم يوضح ما يستفاد من هذه الزيادة وما يزال من الأجزاء قد يجب كحنان البالغ وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب فلا سبيل الى تأخيره، وقد يستحب كختان الصبي والتضحية من ماله ممتنعة، وقد يباح كقلع السن الوجعة، وكالفصد والحجامة، فإن الدم من الأجزاء، فالأمر بمقاساة الألم وكراهة فيه بعد فقد يقال صورته: فيما إذا كان في بيت المضحي صبي فإنه يحصل السنة في حقه بتضحية صاحب البيت

وقد يمنع، وهو الأوجه فإن الأحاديث وعبارات الأئمة إنما دلت عليه في حق من أراد التضحية وهذا لم يردها وما أقرب ما تصور به الفصد والحجامة وقطع السلعة ونحو ذلك مما يؤتي به بغير ألم عاجل.

قوله: كما لا يصح بيع الأضحية المعينة، لا يصح إجارتها، ويجوز إعارتها، فلو أجرها فركبها المستأجر فتلفت، لزم المؤجر قيمتها، والمستأجر الأجرة[٩٨]، فيه أمور أحدها: مقتضاه أن المستأجر لا يضمن الأجرة إلا إذا ركبها، وليس كذلك فإن الأجرة تستقر في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة لو كانت ملكه، فما ليس ملكه أولى، ولا يشترط الإستقرار المسمى في الصحيحة نفس الإنتفاع بل مضى الزمن عند المستأجر فكذا هنا، ثانيها: القياس أن يضمن كلا من المؤجر والمستأجر القيمة والمنفعة وقرارهما على المستأجر إن علم، فإن لم يعلم فقرار الأجرة عليه والعين على المؤجر في الأصح، فسيأتي في الرهن في نظيره ما ذكرناه نعم الأصح في الغصب ان قرار المغصوب الموهوب على الموهوب له؛ لأنه أخذه للتملك، ثالثها: كلامه يشعر بأنها لو تلفت في يد المستعير لم يجب ضمانها وهو كذلك؛ لأن يد المعير ليست يد ضمان فكذا من أثبت يده عليه كما ذكره الرافعي في المستعير من المستأجر والموصي له بالمنفعة وهو نظيرهما[٩٩].

قول الرافعي: فيما إذا أتلف الأجنبي الأضحية، ولم يجد بقيمتها ما يصلح لها، وأمكن أن يشتري به شقص[١٠٠] الأصح[١٠١] على ما ذكره الروياني: أنه يلزمه شراؤه، والذبح مع الشريك، صححه في أصل الروضة من غير عزو له[١٠٢]، وكذا صححه في الشرح الصغير، وهو مخالف لقول الرافعي في تلف الموقوف وهذا بخلاف ما إذا أتلفت الأضحية ولم يوجد بقيمتها إلا شقص شاة؛ لأنه لا يضحي بشقص الشاة لكن الصواب الأجزاء كما هو مذكور هنا تعميما وتصريحا وصرّح به الإمام وغيره[١٠٣].

قوله: إذا أتلفها المضحي فوجهان أصحهما: يلزمه أكثر الأمرين[١٠٤] من قيمتها وتحصيل مثلها[١٠٥]، حاصله مع كلام آخر ذكره بعده متصلا به، أنه يجب أن يشتري بالقيمة من جنس التالف، وذكر المسألة في أواخر النذر وحكى فيها خلافا لم يحله هنا فقال: وذكر الأصحاب وجهين، في أنه يتخير بين بدنة مثلها وبين البقر والغنم أوصى على الترتيب[١٠٦] وأسقطه في الروضة كأنه توهم سبقه هنا.

قول الروضة: تفريعا على وجوب الإرش[١٠٧]، فيما لو ذبح أجنبي أضحية معينة إبتداءً في وقت التضحية، وأنه يسلك به مسلك الضحايا، فعلى هذا يشتري به شاة، فإن لم يتيسر عاد الخلاف السابق أنه يشتري به جزء ضحية أو لحم أو يفرق بنفسه[١٠٨]، أسقط من كلام الرافعي وجها رابعا أنه مخير بين أن يصرفه الى أجزاء وبين أن ينتفع به ولا يبيعه.

قوله: هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، فإن أكله أو فرّقه في مصارف الضحية، وتعذر استرداده فالمشهور واختيار الجمهور أنه يضمن قيمتها وقت الذبح، ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية، بل يطّرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلف لحمها[١٠٩]، تقدّم في الغصب: أن من غصب متقوما، ثم صار مثليا ثم تلف، يلزمه قيمة المتقوم إن كانت[١١٠] أكثر قيمة من المثلي وأن كانت أقل أو استويا لزمه المثل والشاة متقومة واللحم مثلي على الصحيح[١١١].

قوله: لو قال المعيبة بعور ونحوه: جعلت هذه ضحية، أو نذر أن يضحي بها إبتداءً، وجب ذبحها، ويكون ذبحها قربة، وتفرقة لحمها[١١٢] صدقة ولا تجزيء عن الهدايا أو الضحايا المشروعة، وهل يختص ذبحها بيوم النحر، ويجري مجرى الضحايا في المصرف؟ وجهان أصحهما: نعم[١١٣]. حاصله أنه لما تعذر حقيقة الأضحية حمل على حكمها، وهو تعيّن الوقت والمصرف للضرورة، كما لو صرّح به، وهو مشكل في تعين الوقت؛ لأنه لو صرّح به فقال: لله تعالى عليّ أن أتصدّق به يوم كذا جاز التقديم عليه فغير الملفوظ به وهو المقدر للضرورة أولى.

قوله: وإذا أوجبه معيبا ثم زال العيب، فهل يجزيء ذبحه عن الأضحية؟ وجهان أصحهما: لا؛ لأنه أزال ملكه عنه وهو ناقص، ولا يؤثر السلامة بعده، كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره[١١٤].

قال الشيخ: هذا كالخلاف فيما إذا أعتق عن كفارته عبدا مريضا لا يرجى زوال مرضه، ثم زال ففي أجزائه وجهان، لكن المصنف صحح هناك الأجزاء، وهنا عدم الأجزاء، وجزم في الأعمى بأنه لا يجزيء، ولا فرق عندي في جميع ذلك انتهى[١١٥].

قوله: فلو تعيّبت المعينة ابتداء، أو عما في الذمة بفعله، لزمه ذبح صحيحة. وفي انفكاك المعينة عن حكم الالتزام الخلاف السابق[١١٦]، الأصح منه الإنفكاك وعودها الى الملك، كما تقدم في المسألة الثانية، لكنه جزم قبل ذلك في المعينة ابتداءً بأنها لا تنفك عن حكم الأضحية، ذكره في المسألة الأولى والذي يظهر أن الموضع الأول وقع سهوا.

قوله: ولو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر، أو الهدي المنذور بعد بلوغ المنسك، ولم يفرق لحمه حتى فسد، لزمه قيمة اللحم، ويتصدق بها، ولا يلزمه شراء أخرى؛ لأنه حصلت إراقة الدم. وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده، أو أتلفه متلف، يأخذ القيمة ويتصدق بها[١١٧]. إن كانت صورته في المعينة أشدا فقد ملكها الفقراء بالنذر فاللحم ملكهم، وهو مثلي على الصحيح، فكيف تلزم القيمة وإن كانت صورته في الذبح عما في الذمة فلا يزال الحق في الذمة حتى ملكه الفقراء ولا يملكونه إلا بالقبض فكيف يحسّن الإكتفاء بهذه الأضحية، وقد تقدمت المسألة في كلامه على الصواب في آخر باب الدماء في الحج فقال: لو ذبح الهدي في الحرم فرق منه لم يجزئه عما في ذمته، وعليه إعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به على الصحيح[١١٨].

قلت: قد يقال لا منافاة بين كلاميه؛ لأنه قال هنا: لا يلزمه شراء أخرى، وقال: هناك أنه لا يتعين إعادة الذبح، بل له شراء اللحم والتصدق به، نعم المنافاة بين قوله هنا لزمه قيمة اللحم ويتصدق بها ومنعه هنا لإخراج القيمة انتهى.

قوله: لو نذر التضحية بمعيبة غير معينة، كقوله: لله علي أن أضحي بشاة عرجاء، فثلاثة أوجه: أصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي: يلزمه ما التزم. والثاني: يلزمه صحيحة. والثالث: لا يلزمه شيء[١١٩].

قال الشيخ: الوجه الأول هنا نظير وجه فيما لو أحرم كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر أتى بصورة إحرام فهل ينعقد مطلقاً أم بما أحرم به الكافر، ولم يحكوه فيما لو أحرم كإحرام زيد، وكان زيد أحرم فاسدا، ويلزم طرده فيه [وهو الإنعقاد مطلقا][١٢٠]، والثاني: نظير المرجح فيهما وهو الإنعقاد مطلقا، والثالث: نظير وجه بعدم الإنعقاد محكي فيما لو أحرم زيد فاسدا ويلزم طرده فيما لو كان كافرا والفرق بين الأضحية والحج وجود لفظ أحرمت فانعقد مطلقا ولغى آخر كلامه ولا بد في التضحية من بيان ما يضحى به وقد بيّنه فلزم والله أعلم[١٢١].

قوله: وإن مضى بعض أيام التشريق، ثم ضلت، فهل هو تقصير؟ وجهان: زاد في الروضة الأرجح: أنه ليس بتقصير، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع، لا يأثم على الأصح[١٢٢]، هذا الترجيح مخالف لمفهوم ما سبق في أصل الروضة في المسألة الثالثة في الحكم الأول وهو قوله: قال إذا جعلت هذه البدنة، أو الشاة، ضحية، أو نذر أن يضحى بدنة أو شاة عينها، فماتت قبل يوم النحر، أو سُرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر، فلا شيء عليه. وكذا الهدي المعيّن، إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده قبل التمكن من ذبحه[١٢٣]. ولمنطوق قوله في المسألة السابعة إذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك، أو من ذبح الأضحية يوم النحر، فلم يذبح حتى هلك، فهو كالإتلاف لتقصيره بتأخيره[١٢٤]. لقوله في الحكم الثاني ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكن من الذبح، ذبحها وتصدق بلحمها، وإن تعيبت بعد التمكن، ذبحها وتصدق بلحمها، وعليه ذبح بدلها، وتقصيره بالتأخير كالتعيب[١٢٥]. ونظيره ما لو حلف ليأكلن الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من أكله[١٢٦]. والصحيح فيه الحنث وتلف الصيد بعد الإحرام، وقبل التمكن من الإرسال، وقد تقدم في الحج، وإذا مات يوم العيد قبل إخراج الفطرة، وقد ذكرته في الهداية لأوهام الكفاية فترجيح الروضة هنا ذهول عما سبق[١٢٧].

قوله: فيما لو عين هديا أو أضحية عما في ذمته، فضلت المعينة، فإن ذبح واحدة عما عليه، ثم وجد الضالة، فهل يلزمه ذبحها؟ وجهان أصحهما: في التهذيب لا يلزمه، والثاني: يلزمه، وقطع في الشامل[١٢٨] صحح في الشرح الصغير الأول[١٢٩].

قوله: فلو عين عن الضالة واحدة، ثم وجدها قبل ذبح البدل، فأربعة أوجه أحدها: يلزمه

ذبحهما معا، والثاني: يلزمه ذبح البدل فقط، والثالث: ذبح الأصل فقط، والرابع يتخير بينهما، زاد في الروضة الأصح الثالث[١٣٠]، وكذا صححه في الشرح الصغير وفي الكبير إشعار به ولكن حذفه في الروضة، وقال الشيخ: نظير هذه المسألة: ما إذا وجد مضطرٌ ميتة وطعام الغير أو محرم ميتة وصيدا[١٣١]، والأرجح في الأولى وجوب أكل الميتة، وهو نظير الثالث هنا معنى ومصححا، والثاني: يأكل الطعام وهو نظير الثاني، والثالث: يتخير بينهما وهو نظير الرابع، ولا يمكن فهناك في مسألة المضطر يجي الأول، وأما المحرم فالمذهب أنه يأكل الميتة قطعا انتهى.

قوله: لو عين من عليه كفارة عبدا عما عليه، ففي تعيينه خلاف، وقطع الشيخ أبو حامد بالتعيين، زاد في الروضة الأصح التعيين، يوافقه قول الرافعي في الإيلاء المنصوص، وقول عليه الأصحاب أنه يتعين وكأنه لم يستحضره هنا[١٣٢].

قوله: فكل هدي وجب إبتداءً من غير إلتزام، كدم التمتع والقران وجبرانات الحج، لا يجوز الأكل منه، فلو أكل منه، غرم ولا يجب إراقة الدم، وفيما يغرمه، أوجه أصحهما وهو نصه في القديم: يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره، والثاني: يلزمه مثل ذلك اللحم. والثالث: يلزمه شراء شقص من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه؛ لأن ما أكله أبطل حكم إراقة الدم فيه، فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع، فإنه يلزمه دم آخر[١٣٣]. فيه أمران أحدهما: إيجاب القيمة في أكل البعض، مخالف لقوله الآتي في المتطوع بها، ثم ما ضمنه على الخلاف السابق، لا يتصدق به ورقا، وهل يلزمه صرفه الى شقص ما ضمنه، أم يكفي صرفه الى اللحم وتفرقته؟ وجهان: أجزاء القيمة في المتطوع بها، أقرب منه في الواجبة؛ لعدم وجوب إراقة دم فيها، ثانيهما: إيجاب الدم عند أكل الجميع، مخالف لكلامه في آخر الحج، إذ خيَّر هناك بين الدم وإخراج اللحم، ألا أنه فرضتها في السرقة، وهنا في الأكل، ولا أثر لإختلاف التصوير، إلا أن يقال: لما أكله يتبين أن إراقة الدم لأجله، فلزم إعادته بخلاف السرقة.

قوله: في الأكل من الأضحية المنذورة، ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين: الجواز، في المرسل: المنع سواء عين عنه ثم ذبح، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين في الذمة، فأشبه الجبرانات، وإلى هذا ذهب صاحب الحاوي فيه أمران أحدهما: أن الماوردي إنها ذكره في الأضحية وصحح في الهدي المنع من غير تفصيل، ثانيهما: ترجيح جواز الأكل في المعينة مخالف لقوله في أول الحكم الثاني وإن تعيبت، أي: المعينة يوم النحر قبل تمكن ذبحها وتصدق بلحمها، وحكي بعده عن التهذيب ما يوافقه وذكر في آخر الباب في الكلام على ولد الأضحية ما حاصله جواز الأكل [في المعينة][١٣٤] عما في الذمة فقال ويجوز أن يعلم قول الوجيز وولد الأضحية له حكم الام بالواو؛ لأنه يتناول المعينة إبتداء وعما في الذمة وفي الثانية خلاف[١٣٥].

قوله: في إدخار اللحم الأضحية والصواب المعروف: أنه لا يحرم اليوم بحال، الصحيح أن

النهي كان مخصوصا بحالة الضيق، وإنه إذا حدث ذلك في زمننا، عاد المنع فقد نص عليه في الرسالة فقال: دفَّت الدافة، تثبت النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ في كل حال(١٣٦).

قوله: وأما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث(١٣٧). فبعيد منكر نقلا ومعنى، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم، ولا متأخر، والصواب المعروف ما قدمناه إنكار الرافعي هو المنكر فقد صرح القاضي حسين في تعليقه(١٣٨) بحكاية ما قاله الغزالي قولا للشافعي، وحكاية عن الجديد وجعل مقابله قولا قديما(١٣٩).

قوله: ولو عينها بالنذر على ما في ذمته، فالصحيح إن حكم ولدها كولد المعينة بالنذر [ابتداء](١٤٠). وفي وجه: لا يتبعها، بل هو ملك للمضحي أو المهدي؛ لأن ملك الفقراء غير مستقر في هذه، فإنها لو غابت عادت إلى ملكه(١٤١)، مقتضاه أن الحمل في الأضحية ليس بعيب؛ لأنه لا يجوز تعيين المعيب عما في الذمة، فلو كان الحمل عيبا لمنع الأجزاء سواء قارن التعيين أو طرأ.

قوله: لو غابت عادت إلى ملكه(١٤٢)، صريح فيه، وقال ابن الرفعة(١٤٣): أنه المشهور، ولكن صرح بأنه عيب في الأضحية(١٤٤) خلائق منهم الشيخ أبو حامد والمتولي(١٤٥)(١٤٦) وصاحب البيان كلهم في الزكاة، وفي شرح المهذب للنووي قال القاضي أبو الطيب(١٤٧) قال الأصحاب إنها قلنا لا يجزيء الحامل في الأضحية؛ لأن المقصود منها اللحم والحمل يهزلها ويقل(١٤٨)، وحكاه في شرح المهذب المسمى بالإستقصاء [في الأضحية](١٤٩) عن الأصحاب، ويوافقه قول الرافعي في البيوع في خيار النقص، أطلق بعضهم أن الحمل الحادث عيب؛ لأنه في الجارية يؤثر في النشاط والجمال، وفي البهيمة ينقص اللحم، ويضر بالحمل عليها، وذكر في الصداق قريبا منه وهو كالصريح فيه؛ لأن تنقيص اللحم هو ضابط العيب منها(١٥٠).

قوله: ثم إذا ذبح الأم والولد ففي تفرقة لحمها أوجه، أحدهما: لكل واحد منهما حكم ضحية، فيتصدق من كل واحد بشيء؛ لأنهما ضحيتان، والثاني: يكفي التصدق من أحدهما؛ لأنه بعضها، والثالث: لا بد من التصدق لحم الأم؛ لأنها الأصل، وهذا هو الأصح عند الغزالي(١٥١)، وقال الروياني الأول: الأصح(١٥٢)، [صحح](١٥٣) في المحرر والمنهاج: جواز أكل جميعه(١٥٤)، ومدركه أن الولد كالجزء، فجاز أكله كعضو الأم، ويلزم من جواز أكل الولد جواز أكل من الواجب، وقد صحح في المحرر منعه فكيف بجمع(١٥٥)؟ فصححاه ونقل الروضة عن الغزالي وجوب التصدق شيء من لحم الأم مخالف لنقل الرافعي عنه جواز أكل الولد، وهو صادق مع كل من الوجهين الأخريين وعبارته والوجهان الأخيران يشتركان في أكل جميع الولد وهو الذي صححه صاحب الكتاب(١٥٦).

قوله: يجوز ركوبهما وإركابهما بالعارية، والحمل عليهما من غير إجحاف[١٥٧]، فيه أمران أحدهما: شرطه الحاجة كما في شرح المهذب قال[١٥٨]، وقال الماوردي: يجوز بلا ضرورة هذا كلامه ويوافق الإشتراط قول الشافعي ويركب الهدي إن اضطر إليه ركوبا غير قادح ويحمل المضطر عليها[١٥٩]. ومقتضاه منعه لقادر على المشي ركب صرفها، ولقادر على غيرهما بملك أو إجارة وفي الإعارة نظر، ثانيهما: الإجحاف هو القادح في كلام الشافعي فسره في الكفاية بأن لا يلحق الحيوان به مشقة[١٦٠].

قوله: لو اشترى شاة فجعلها ضحية، ثم وجد بها عيبا قديما، لم يجز ردها، لكن يرجع على البائع بالأرش وفيما يفعل به وجهان، أحدهما: يصرف مصرف الأضحية، والثاني: أنه للمضحي، زاد في الروضة نقل في الشامل الثاني عن أصحابنا مطلقا ولم يحل فيه خلافا فهو الصحيح هو غلط فإنما ذكر صاحب الشامل الأول[١٦١].

قوله: قال ابن المرزبان[١٦٢]: من أكل بعض الأضحية، وتصدّق ببعضها، هل يثاب على الكل، أو على ما تصدق به؟ وجهان حكاهما الدارمي[١٦٣] في الإستذكار[١٦٤] عن حكاية ابن القطان[١٦٥] وهو شيخ ابن المرزبان[١٦٦].

قوله: في جواز الصرف من الأضحية الى المكاتب وجهان[١٦٧]، قال الشيخ: هل يجوز دفع شيء من أضحية التطوع لذمي؟ نص الشافعي للبويطي[١٦٨] على المنع، فقال: ولا يطعم منها أحد على غير دين الإسلام[١٦٩] انتهى.

قوله: وفي نقل الأضحية، وجهان، تخريجا من نقل الزكاة[١٧٠]، يشعر بتصحيح المنع، لكن الصحيح الجواز، فقد صحح في أصل الروضة في قسم الصدقات، جواز نقل المنذورة هذه الأضحية فرد منها[١٧١].

قلت: وفرض الرافعي الخلاف في المنذورة وأسقط ذلك في الروضة[١٧٢] انتهى.

قوله: من زيادته عن العبدري[١٧٣] ولا يخاطب الحاج بمنى بصلاة العيد[١٧٤]، قال الشيخ: نص عليه في الأم[١٧٥]، فقال: كل موضع وجب فيه الجمعة يصلي فيه العيدان، وكل موضع لو يجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان، وإذا سقطت الجمعة التي هي فرض، كان العيدان أولى أن تسقطا، وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم منى، ثم الأئمة، فما صلى واحد منهم علمته عيدا[١٧٦] انتهى.

باب العقيقة[١٧٧]

قوله: ويحسب من السبعة يوم الولادة على الأصح[١٧٨]، خالفه في موجبات الضمان في الكلام على الختان كما سيأتي بيانه هناك والفتوى على عدم الدخول.

قوله: من زيادته في تأويل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين أن أبوهما

كانا عند ذلك معسرين فكانا في نفقة جدهما[١٧٩]. أخرجهما ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة[١٨٠].

قوله: العقيقة جذعة ضأن، أو ثنية معز ،كالأضحية[١٨١]، يقتضي تعبيره بالتأنيث عدم أجزاء الذكر مع أنه يجزيء بلا نزاع بل أولى على قياس الأضحية[١٨٢].

قلت: قوله كالأضحية تدل على ذلك، انتهى.

قوله: ويستحب أن يعق عن من مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح[١٨٣]. كالصريح في سقوطها عمن مات قبل السابع أو بعده، وقبل إمكان الذبح؛ لأنه لم يدرك وقتها ولم يتمكن[١٨٤]. وبه جزم في الكفاية وجزم في شرح المهذب بالإستحباب، فقال: لو مات المولود قبل السابع استحب العقيقة عندنا[١٨٥].

قوله: ويكره لطخ رأس بدم العقيقة[١٨٦]، المشهور تحريم التلطيخ بالنجاسة، ويحرم على الولي أن يفعل محرما على المكلفين، كسقي الخمر وغيره، مالم يستثن لغرض صحيح، فينبغي في اللطخ مثله، وفي الإقناع[١٨٧] للماوردي: لا يكره لطخ جبهته، ومقتضاه أنه لا يكره لطخ رأسه بطريق الأولى[١٨٨].

قوله: في إزالة شعر العانة والحلق أفضل[١٨٩]، محله في الرجل، أما المرأة فالمستحب لها نتف عانتها، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ولم أره في غيره[١٩٠].

قوله: من زيادته عن الغزالي وغيره، في اللحية عشر خصال مكروهة: خضابها بالسواد إلا للجهاد[١٩١]، وهو وجه، والصحيح كما ذكره قبل ذلك تحريمه.

قوله: ونتف الشيب ذكره في شرح المهذب أيضا، ثم قال: ولو قيل يحرم لم يبعد، لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة[١٩٢]، قال الترمذي حديث حسن[١٩٣]، وما ذكره من الكراهة مردود بنص الشافعي، فإنه ذكر في الأم أنه حرام[١٩٤]، وحكاه عند ابن الرفعة[١٩٥]، ونقل ابن معن في صفة الوضوء عن الشافعي أنه قال: لا أحتج برواية عمرو بن شعيب، حتى يتبين عن أي جديه روي، فإن كان محمدا بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يقبل؛ لأن محمد هذا ليس من الصحابة، وإن كان مراده عبدالله والد محمد، قبلت؛ لأنه صحابي، وصحح النووي تبعا لجمهور المحدثين أن محمد آله وصحبة وهو خلاف ما تقدم عن الشافعي.

قلت: لم يصحح النووي ولا الجمهور أن لمحمد صحبة، وإنما صححوا الإحتجاج بهذه النسخة حملا على أن المراد عبدالله، وإن لم يصرح به انتهى.

وإزالة شعر اللحية قريب من إزالة المرأة شعر حاجبها ووجهها غير اللحية والشارب وهو حرام كما في شرح مسلم[١٩٦] ويوافقه قول شرح المهذب في الصحيحين لعن فاعله، وهذا اللفظ عنده

وعند غيره مرادف للتحريم بل دليل على أن الفعل كبيرة وفي التحقيق أنه مكروه[١٩٧].

النتائج

١- الإمام الولي العراقي هو تلميذ الإمام الإسنوي نهل من معين علمه وسمع عليه قطعة من المهمات واجازه بالباقي.

٢- تناول كتاب مختصر المهمات كتاب المهمات للإسنوي بالاختصار وأضاف اليه حواشي الشيخ سراج الدين البلقيني على روضة الطالبين.

٣- الأضحية: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى.

٤- الأضحية سنة مؤكدة على قول جمهور الفقهاء.

٥- العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعة.

1. Al-Wali Al-Iraqi Imam is a student of Imam Sanawi; he studied his science and present to him a piece of his Al-Mahamat book to receive the permission with the rest of Al-mahamat
2. Mukhtasar Al-Al-Mahmat book discussed briefly the Almahamat book of the Sanawi but with adding the footnotes of Rawdhat AlTalibeen book for Serag El-Deen Al-balqeeni
3. Sacrifice: is a name that been called to what been Slaughtered of cows and camels ..etc on a specific day called al-Nahir day and the followed day (al-Tashreeq days)
4. Sacrifice is a confirmed Sunnah according to the majority of jurists
5. Al- Aqeeqah is The sacrifice that slaughtered for the baby on his seventh day age.

الهوامش

---

[١] ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣١١/٣، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ٣١٢/١.

[٢] ينظر: معجم البلدان: ١٣٧/١- ١٣٨.

[٣] ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ١٠٦/٢.

[٤] ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٥١/٩.

[٥] ينظر: الأعلام للزركلي: ١٤٤/١.

[٦] ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: ص١٤٣- ١٤٤.

[٧] ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ص٦٠، شذرات الذهب: ٢٥٢/٩.

(٨) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١/٣٣٧- ٣٣٩.
(٩) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ١/١٢١، شذرات الذهب: ٨/٤٣٧.
(١٠) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/٥١٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/٢٣٩-٢٤٠.
(١١) ينظر: لحظ الألحاظ: ص٢٨٥.
(١٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٨/٢٢، الضوء اللامع: ٣/٣٤٢- ٣٤٣، المنهل الصافي: ٤/٣٠١.
(١٣) ينظر: الضوء اللامع: ١/٣٤٣، لحظ الالحاظ: ص٢٨٨، تذكرة الحفاظ: ٣/١٠٤٨، البدر الطالع بمحاسن بعد القرن السابع: ١/٧٤، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/٤٦٤ و٢/١٦٧٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٨/٢٢.
(١٤) ينظر: شذرات الذهب: ٩/٢٥٢.
(١٥) ينظر: الضوء اللامع: ١/٣٤٠- ٣٤٣.
(١٦) الأضحية في اللغة: قال الأصمعي: فيها أربع لغات، يقال: أضحية وإضحية وجمعها أضاحي، وضحية وجمعها ضحايا وأضحاة وجمعها أضحى. والأضحية اسم لما يضحَّى بها، أي ذبح، وبه سمي يوم الأضحى قال ابن الأنباري: أضحى جمع أضحاة منون ومثله أرطى جمع أرطاة. ينظر: كتاب العين: ٣/٢٦٦، تهذيب اللغة: ٥/١٠٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/٢٤٠٧.
الأضحية في الاصطلاح: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/٢، التلقين في الفقة المالكي: ١/١٠٤، الإقناع في الفقه الشافعي: ص ١٨٤، الوسيط في المذهب للغزالي: ٧/١٣١، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: ص ٥٢٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ص٢٢٨.
وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: الآية ٢].
وأما السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده: ٧/١٠١ (٥٥٥٨).
وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته. ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٦٠-٦١، المغني لابن قدامة: ٩/٤٣٥.
(١٧) هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرِّجون الأوجه على قول الشافعي، يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله، منهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، والقفال (ت ٤١٧هـ). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: المقدمة ص١٣٠. فمنهم من وهب القدرة على التصنيف والإملاء، ومنهم من وهب القدرة على التدريس والمباحثة، فأفادوا المذهب بتفريعاتهم وتخريجهم على نصوص الشافعي.
(١٨) اختلف الفقهاء في وجوبها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي، أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد. والثاني: وهو قول مالك: أنها واجبة على المقيم والمسافر وبه قال ربيعة والأوزاعي والليث بن سعد. والثالث: وهو قول أبي حنيفة: أنها واجبة على المقيم دون المسافر احتجاجا في الوجوب. ينظر: البناية شرح الهداية: ١٢/٣، التاج والاكليل لمختصر خليل: ٤/٣٦٢، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ٤/١٦٩-١٧٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٦/١٢٣، المغني لابن قدامة: ٩/٤٣٥.

[١٩] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره او اظفاره شيئاً: ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧)، وأحمد في مسنده: ٢٨٩/٦ (٢٦٥١٧).

[٢٠] التنبيه هو كتاب للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداوله بين الشافعية، وأكثرها تداولاً. ينظر: أسماء الكتب المتممة لكشف الظنون: ص١٠٦.

[٢١] ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي: ص٣٠.

[٢٢] المصدر نفسه: ص٧٥.

[٢٣] قوله المكتوب بخط غامق وهو قول الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير أو فتح العزيز شرح الوجيز، شارحا فيه قول الإمام الغزالي في كتابه الوجيز. وكذلك لفظة: "قوله من زياداته" أراد بها الإمام الاسنوي روضة الطالبين أو ما زاد الإمام النووي على الروضة.

[٢٤] بحر المذهب: ١٩٧/٤.

[٢٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٩٢/٣.

[٢٦] العزيز شرح الوجيز: ٣٣٩/٥.

[٢٧] روضة الطالبين: ١٩٤/٣.

[٢٨] المحرر في الفقه الإمام الشافعي: ص٤٦٦.

[٢٩] هو كتاب منهاج الطالبين للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ولد عام ٦٣١هـ، وتوفي عام ٦٧٦هـ. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٨٧٥/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٤٨٧/٢.

[٣٠] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ١٣٦/٨.

[٣١] نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧٠/١٨، روضة الطالبين: ١٩٦/٣.

[٣٢] الشيخ هو الإمام البلقيني شيخ المصنف أبو زرعة ابن العراقي كما أشار إلى ذلك في مقدمة المخطوط. مقدمة المخطوطة (ل١- أ). هو عمر ابن رسلان بن نصير البلقيني الكنائي الشافعي، شيخ الإسلام عسقلاني الأصل، ولد في بلقينة بغربية مصر، أقدمه أبوه إلى القاهرة فاستوطنها واشتغل على علماء عصره، نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، من تصانيفه: تصحيح المنهاج، وحواش على الروضة، وشرحان على الترمذي، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٩٠/٨، معجم المؤلفين: ٢٨٤/٧، الأعلام للزركلي: ٤٦/٥.

[٣٣] تحفة المحتاج: ١٢٤/١.

[٣٤] المجموع شرح المهذب: ٢٥٩/١.

[٣٥] حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٦٤/٢.

[٣٦] روضة الطالبين: ١٩٩/٣.

[٣٧] المصدر نفسه: ١٩٩/٣.

[٣٨] في ب (سجود).

[٣٩] حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٦٧/٢.

[٤٠] روضة الطالبين: ١٩٩/٣.

[٤١] المصدر نفسه: ١٩٩/٣.

[٤٢] التنبيه في الفقه الشافعي: ص ٨١، المحرر في الفقه الإمام الشافعي: ص٤٦٦.

[٤٣] الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٨٥/١٥.

[٤٤] نهاية المطلب: ١٧٧/١٨-١٧٨.

[٤٥] وهذا كله في أضحية التطوع. روضة الطالبين: ٢٠٠/٣.

[٤٦] روضة الطالبين: ٢٠٠/٣.

[٤٧] الحاوي الكبير: ٩٢/١٥.

[٤٨] (ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا، لكن قال أصحابنا: يكره توكيل الصبي). المجموع شرح المهذب: ٤٠٥/٨.

[٤٩] لأنه لم يصح فيه نهي. روضة الطالبين: ٢٠٠/٣.

[٥٠] هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ابو المحاسن الروياني، فقيه شافعي، ولد سنة ٤١٥هـ، درس بنيسابور وميافارقين وبخارى، أحد ائمة المذهب الشافعي اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، وقيل فيه شافعي عصره، من تصانيفه: البحر وهو من أوسع كتب المذهب، الفروق، الحلية، توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢٣٣/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٧٧/٤، الأعلام: ١٧٥/٤.

[٥١] بحر المذهب: ١٨٩/٤.

[٥٢] روضة الطالبين: ٢٠٠/٣.

[٥٣] (لأن التضحية قربة في نفسها، فوجبت النية فيها، والثاني: اختار الإمام والغزالي الاكتفاء). المهمات: ٢٧/٩، روضة الطالبين: ٢٠٠/٣.

[٥٤] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ص ٣٢١، المجموع شرح المهذب: ٤٢٣/٨ .

[٥٥] روضة الطالبين: ٢١٤/٣.

[٥٦] المجموع شرح المهذب: ٣٧٤/٨.

[٥٧] بحر المذهب: ١٩٧/٤.

[٥٨] روضة الطالبين: ٢٠٢/٣.

[٥٩] المصدر نفسه: ٢٠٣/٣.

[٦٠] سقط في أ.

[٦١] نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٣/١٨.

[٦٢] التذفيف: بالذال المعجمة؛ التجهيز وتتميم القتل. تحرير الفاظ التنبيه: ص٣١٢.

[٦٣] المجموع شرح المهذب: ٨٧/٩، روضة الطالبين: ٢٠٣/٣.

[٦٤] في ب: الى الثاني.

[٦٥] المجموع شرح المهذب: ١٣٧/٩، روضة الطالبين: ٢٦٤/٣.

[٦٦] روضة الطالبين: ٢٠٣/٣.

[٦٧] المجموع شرح المهذب: ٤٠٨/٨، روضة الطالبين: ٢٠٥/٣.

[٦٨] ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٩٢/١.

[٦٩] هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن، البغدادي، الشافعي المعروف بالمحاملي، فقيه شافعي، قال الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه، ولد في بغداد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي فيها سنة (٤١٥هـ)، وقيل (٤١٤هـ)، من تصانيفه: المجموع واللباب والمقنع والتجريد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤٨/٤، معجم المؤلفين: ٧٤/٢، الأعلام: ٢١١/١ .

[٧٠] المجموع لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي أبو الحسن (ت ٤١٥هـ)، لم أجد الكتاب مطبوعا أو مخطوطا ولا في الفهرس الشامل. ينظر: كشف الظنون: ١٦٠٦/٢، هدية العارفين: ٣٨/١.

[٧١] لأبي عباس الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، مطبوع بدار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ٢٠٠٨م. ينظر: طبقات الشافعية: ٢٦٠/١.

[٧٢] (أنه لو ترك التسمية عمدا لم يأت بها في الأثناء وليس الحكم كذلك، بل من تركها عمدا استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي، كذا صرح به المحاملي في المجموع وغيره). المجموع شرح المهذب: ٣٤٥/١، روضة الطالبين: ٥٧/١، حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٧٢/٢.

[٧٣] العزيز شرح الوجيز: ٥١٠/٥.

[٧٤] نهاية المطلب: ١٨٧/١٨.

[٧٥] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٥٤٣/١.

[٧٦] وفي النذر: لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه؛ لأن الملك في الهدي، والأضحية، والمال المعين، ينتقل إلى المساكين، وفي العبد لا ينتقل الملك إليه، بل ينفك الملك بالكلية. روضة الطالبين: ٢٠٨/٣.

[٧٧] روضة الطالبين: ٢٠٨/٣.

[٧٨] (بهذه يفيد التعيين). العزيز شرح الوجيز: ٥١٠/٥.

[٧٩] روضة الطالبين: ٢٠١/٣.

[٨٠] المجموع شرح المهذب: ٣٨٨/٨، التنبيه: ص٨١، حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٧٦/٢.

[٨١] (والثاني: لا، لأنها في الذمة كدماء الجبران). روضة الطالبين: ٢٠٩/٣.

[٨٢] (كمن أخر الصلاة). المجموع شرح المهذب: ٤٢٤/٨.

[٨٣] (ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة، فهل تتأقت التضحية بالأيام الأربعة؟ فعلى وجهين أحدهما، لا يتعين لها وقت، كدماء الجبرانات ووجه المشابهة الوقوع في الذمة. ومنهم من قال: يلزمه إيقاع ما التزمه في الأيام الأربعة؛ فإنه التزم ضحية، والضحية مؤقتة. ثم إذا قلنا: تتأقت المنذورة المطلقة، فلا كلام، وإن قلنا: لا تتأقت فلو قال: جعلت هذه الشاة عن جهة نذري، وفرعنا على أن التعيين يؤثر، فهل تتأقت التضحية، كما لو قال: جعلتها ضحية، من غير التزام. فعلى وجهين أحدهما: أنها لا تتأقت كالمنذورة المطلقة؛ فإنها مصروفة إلى النذر. والثاني: تتأقت تغليبا لحكم التعيين).نهاية المطلب:

.١٩٧/١٨

(٨٤) حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٧٦/٢.

(٨٥) المجموع شرح المهذب: ٣٨٨/٨، بحر المذهب: ٩٠/٤، روضة الطالبين: ٢٠٩/٣.

(٨٦) بحر المذهب: ٢٠٧/٤.

(٨٧) حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٧٧/٢.

(٨٨) أبو الفرج الزاز: بزائين من أصحابنا المصنفين، تكرر في الروضة ذكره هو الإمام، البارع، الصالح، الزاهد، الورع، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد بن أبى عبد الله السرخسى التبريزى المعروف بالزاز، نزل مرو، وهو من تلامذة القاضي حسين. وهو أحد أئمة الإسلام، مولده سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة (٥٩٤هـ). ينظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: ص٢٦٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠١/٥.

(٨٩) في ب: منه.

(٩٠) المجموع شرح المهذب: ٣٧٩/٨.

(٩١) الكافي في الفقه: لمحمود بن محمد بن العباس الخوارزمي الشافعي المعروف بالعباسي مظهر الدين أبو محمد(ت ٥٦٨هـ)، لم أجد الكتاب مطبوعا أو مخطوطا. ينظر: كشف الظنون: ٢٩٣/١، هدية العارفين: ٤٠٣/٢ .

(٩٢) هو محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله (ت ٣٨٧هـ)، الكاتب البلخي الخوارزمي: باحث، من أهل خراسان، له كتاب مفاتيح العلوم، ألفه وأهداه للوزير العتبي: عبيد الله بن أحمد. ويعد كتابه من أقدم ما صنفه العرب، على الطريقة الموسوعية قال المقريزي: وهو كتاب جليل القدر. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣١٣/٥ .

(٩٣) نهاية المطلب: ١٩٦/١٨، حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٧٧/٢.

(٩٤) روضة الطالبين: ٢١٠/٣.

(٩٥) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه شافعي أخذ الفقه عن ابن سريج والاصطخري انتهت إليه رئاسة الشافعية، ولد بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه، من تصانيفه: شرح مختصر المزني في ثمانية أجزاء وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني في مجلد ضخم (ت٣٤٠هـ) بمصر، ودفن عند الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩/١٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢.

(٩٦) سائر سقط في ب.

(٩٧) المجموع شرح المهذب: ٣٩٢/٨، روضة الطالبين: ٢١٠/٣.

(٩٨) روضة الطالبين: ٢١١/٣.

(٩٩) (والأمر الرابع: أن الصح من الوجهين في الأجرة انها تصرف مصرف الضحايا كذا صححه النووي في شرح المهذب و زوائد الروضة). المهمات: ٣٣/٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٥٤٢/١.

(١٠٠) الشقص: بكسر الشين، القطعة من الأرض، والجزء من الشيء، وجمعه أشقاص وشقاص. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م: ص٢٦٥.

(١٠١) في ب: على الأصح

(١٠٢) بحر المذهب: ٢٠٢/٤، روضة الطالبين: ٢١٢/٣.

(١٠٣) الوسيط في المذهب: ١٤٦/٧، نهاية المطلب: ١٩٠/١٨.

(١٠٤) في ب: من الأمرين.

(١٠٥) (والثاني: يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي). روضة الطالبين: ٢١٣/٣.

(١٠٦) التنبيه في الفقه الشافعي: ص٨١.

(١٠٧) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لانها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩/١.

(١٠٨) روضة الطالبين: ٢١٤/٣.

(١٠٩) روضة الطالبين: ٢١٥/٣.

(١١٠) في أ: كان.

(١١١) روضة الطالبين: ٢٥/٥.

(١١٢) في ب: لحما.

(١١٣) (لأنه أوجبها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا، والثاني: لا، لأنها ليست أضحية، بل شاة لحم). روضة الطالبين: ٢١٧/٣.

(١١٤) (والثاني: يجوز، لكماله وقت الذبح، وحكى هذا قولا قديما). روضة الطالبين: ٢١٨/٣.

(١١٥) حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٨٢/٢.

(١١٦) روضة الطالبين: ٢١٨/٣.

(١١٧) روضة الطالبين: ٢١٨/٣.

(١١٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٧/٤، العزيز شرح الوجيز: ٨٨/٨.

(١١٩) روضة الطالبين: ٢١٨/٣.

(١٢٠) سقط في ب.

(١٢١) حاشية البلقيني على روضة الطالبين: ٤٨٥/٢.

(١٢٢) روضة الطالبين: ٢١٩/٣.

(١٢٣) المصدر نفسه: ٢١١/٣.

(١٢٤) روضة الطالبين: ٢١٣/٣.

(١٢٥) المصدر نفسه: ٢١٦/٣.

(١٢٦) المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٤٠/٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٥٤٤/١.

[١٢٧] روضة الطالبين: ٣٨٥/٢، الهداية الى أوهام الكفاية: ٢٣٤/٢٠.

[١٢٨] الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر: عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ، الشافعي (ت ٤٧٧هـ). ينظر:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٠٢٥/٢.

[١٢٩] التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٤٣/٨، روضة الطالبين: ٢٢٠/٢.

[١٣٠] روضة الطالبين: ٢٢٠/٣.

[١٣١] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ص ٣٢٣.

[١٣٢] المجموع شرح المهذب: ٣٨٠/٨، روضة الطالبين: ٢٢٠/٣.

[١٣٣] روضة الطالبين: ٢٢١/٣.

[١٣٤] سقط في ب.

[١٣٥] روضة الطالبين: ٢٢٢/٣.

[١٣٦] الرسالة للشافعي: ص ٢٣٩، روضة الطالبين: ٢٢٤/٣.

[١٣٧] الوجيز في الفقه الإمام الشافعي: ٢١٣/٢-٢١٤.

[١٣٨] هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من خراسان، من كبار أصحاب القفال، قال البغوي في التهذيب كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب بحبر الأئمة، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين، له التعليقة في الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٤/١-١٦٥، وفيات الاعيان: ١٣٤/٢.

[١٣٩] المجموع شرح المهذب: ٤١٨/٨، روضة الطالبين: ٢٢٤/٣.

[١٤٠] سقط في ب.

[١٤١] روضة الطالبين: ٢٢٦/٣.

[١٤٢] المصدر نفسه: ٢٢٥/٣.

[١٤٣] ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم أبو العباس الأنصاري المصري، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي من فضلاء مصر، تفقه على الظهير التزمنتيين والشريف العباسي ولقب بالفقيه وسمع الحديث من محي الدين الدميري ودرس بالمدرسة النظامية. من تصانيفه المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٤١/٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤/٩، معجم المؤلفين: ١٣٥/٢.

[١٤٤] (إذا عابت الشاة؛ بحيث لا تجزئ في الأضحية: يعود الواجب إلى ذمته، وتعود المعيبة إلى ملكه). كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٤٤/٨.

[١٤٥] هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، ابو سعد من اهل نيسابور احد الائمة الرفعاء من فقهاء الشافعية، كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً تفقه على الفوراني والابيوردي والقاضي حسين، ولد سنة ٤٢٦هـ، وقيل ٤٢٧هـ، تولى التدريس بالنظامية ببغداد، واقام بها الى ان توفي سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه تتمة الابانة للفوراني، لم يتم التتمة بل بلغ حد السرقة فاكملها جماعة، وكتاب في الفرائض وكتاب في اصول الدين مختصر. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٦/٥، شذرات الذهب: ٣٣٧/٥، الاعلام للزركلي: ٣٢٣/٣.

(١٤٦) في ب باضافة (والبندنيجي في الذخيرة).

(١٤٧) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي ابو الطيب الطبري فقيه اصولي عبدلي من اعيان الشافعية ولد بآمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، ثم استوطن بغداد، صاحب القاضي ابن كج ولي القضاء بربع الكرم (ت ٤٥٠هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ٢٧٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ١٧٦/٣، الاعلام للزركلي: ٣٢١/٣.

(١٤٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٦/٣، المجموع شرح المهذب: ٤٢٨/٥، الهداية الى أوهام الكفاية: ٣٢٣/٢٠.

(١٤٩) سقط في ب.

(١٥٠) العزيز شرح الوجيز: ٣٨٣/٨.

(١٥١) هو محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، بتشديد الزاي نسبته الى غزّال بالتشديد أي كان أبوه غزّالاً. أو بتخفيف الزاي نسبته الى غزالة قرية من قرى طوس فقيه شافعي، اصولي متكلم متصوف رحل الى بغداد فالحجاز والشام ثم الى مصر ثم عاد الى طوس، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والاحياء. ينظر: طبقات الشافعية ١٠١/٤-١٠٨، الوافي بالوفيات: ٢١١/١، الأعلام: ٢٤٧/٧.

(١٥٢) روضة الطالبين: ٢٢٦/٣، بحر المذهب: ٢٠٤/٤.

(١٥٣) سقط في أ.

(١٥٤) المحرر: ص ٤٦٧، منهاج الطالبين: ص ٣٢١.

(١٥٥) المحرر: ص ٤٦٧.

(١٥٦) الوجيز: ص ٢١٤، المجموع شرح المهذب: ٣٦٦/٨، روضة الطالبين: ٢٦٦/٣.

(١٥٧) (فإن نقصا بذلك ضمن، ولا تجوز إجارتهما). روضة الطالبين: ٢٢٦/٣.

(١٥٨) المجموع شرح المهذب: ٣٦٥/٨.

(١٥٩) الحاوي الكبير: ٣٧٦/٤.

(١٦٠) (وله أن يركبها، أي: إذا لم يلحقها في ذلك مشقة فادحة؛ لقوله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [سورة الحج: الآية ٣٣]. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٠٢/٨.

(١٦١) روضة الطالبين: ٢٢٧/٣.

(١٦٢) هو أبو الحسن على بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان، فقيهًا ورعًا، أخذ عن ابن القطان، وأخذ عنه الشيخ أبو حامد أول قدومه بغداد، توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢١٤/٢، وفيات الأعيان: ٢٨١/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٤٦/٣ .

(١٦٣) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد ابو الفرج الدارمي البغدادي الشافعي، قال الخطيب هو احد الفقهاء موصوفاً بالذكاء وحسن الفقه والحساب، قال ابو اسحاق في الطبقات، كان فقيهاً شاعراً حاسباً متصرفاً ما رأيت أفصح منه لهجة، سمع ابا الحسن الدارقطني حدث عنه الخطيب والفقيه نصر المقدسي من تصانيفه الاستذكار توفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ص ٢١٨، طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٨/٤.

(١٦٤) للإمام الشيخ أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت ٤٤٨هـ)، وهو في الفقه الشافعي. قال ابن

الصلاح: هو كتاب نفيس في ثلاث مجلدات فيه من الفوائد والنوادر والوجوه الغريبة ما لا يعلم اجتماع مثله في مثل حجمه. وفيه من البلاغة والاختصار والأدلة الوجيزة ما لا يوجد لغيره مثله ولا ما يقاربه ولكن لا يصلح لمطالعته والنقل منه الا العارف للمذهب لشدة اختصاره وانغلاق رمزه وربما التبس كلامه على من لم يحقق المذهب. ينظر: كشف الظنون: ١/١، هدية العارفين: ٢/٧٠.

(١٦٥) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان آخر أصحاب ابن سريج، أخذ عنه علماء بغداد ومات بها في جمادي الاولى سنة (٣٥٩هـ)، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، قاله الخطيب وغيره، وتبعهم النووي في تهذيبه. ينظر: وفيات الأعيان: ١/٧٠، الوافي بالوفيات: ٧/٢١٠.

(١٦٦) (كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة، هل يثاب من أول النهار أم من وقته؟ وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالبعض). المهمات: ٩/٥٠، روضة الطالبين: ٣/٢٢٧.

(١٦٧) (في وجه: يجوز كالزكاة، قلت: الأصح الجواز). ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨/٤٢٤، روضة الطالبين: ٣/٢٢٧.

(١٦٨) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي المصري، وبويط نسبة الى صعيد مصر، فقيه مناظر، صاحب الامام الشافعي وقام مقامه في الدرس والافتاء، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وروى عنه الربيع المرادي وابراهيم الحربي (ت ٢٣١هـ)، قال عنه الامام الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابه أعلم منه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢/١٦٢، الاعلام للزركلي: ٨/٢٥٧، معجم المؤلفين: ١٣/٣٤٢ .

(١٦٩) مختصر البويطي: ص ٩٤٧.

(١٧٠) المجموع شرح المهذب: ٨/٤٢٥، روضة الطالبين: ٣/٢٢٨.

(١٧١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٥٤٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٦/١٣٥.

(١٧٢) العزيز شرح الوجيز: ٨/٨٦.

(١٧٣) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري من بني عبد الدار تفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي، سمع من الماوردي وغيره، كان رجلا عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء، توفي ببغداد سنة (٤٩٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٢٥٧، طبقات الشافعية: ١/٢٧٠.

(١٧٤) (فكذا الأضحية). روضة الطالبين: ٣/٢٢٨.

(١٧٥) الأم للشافعي: ١/٢٧٤.

(١٧٦) روضة الطالبين: ٣/٢٢٨.

(١٧٧) لغة: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة. ينظر: العين للفراهيدي: ١/٦٢، جمهرة اللغة: ١/١٥٦، مختار الصحاح: ص٢١٤.

شرعا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. المقدمات الممهدات: ١/٤٤٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/٤٣٨

(١٧٨) (والثاني: لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده، ولكن الأول هو ظاهر). المجموع شرح المهذب: ٤٣١/٨، روضة الطالبين: ٢٢٩/٣.

(١٧٩) المجموع شرح المهذب: ٤٣٢/٨، روضة الطالبين: ٢٣٠/٣.

(١٨٠) ونص الحديث: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى» أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب: ذكر اليوم الذي يعق فيه عن الصبي: ١٢٧/١٢ (٥٣١١)، والحاكم في المستدرك: كتاب الذبائح: ٢٦٤/٤ (٧٥٨٨).

(١٨١) روضة الطالبين: ٢٣٠/٣. وفي الحاوي الكبير: أنه يجزئ ما دونهما، ويشترط سلامتهما من العيب المانع في الأضحية. الحاوي الكبير: ١٢٨/١٥.

(١٨٢) المهمات: ٥٢/٩.

(١٨٣) روضة الطالبين: ٢٣٢/٣.

(١٨٤) المصدر نفسه: ٢٣٢/٣.

(١٨٥) (فوجهان: أصحهما: يستحب أن يعق عنه، والثاني: يسقط بالموت). المجموع شرح المهذب: ٤٣٢/٨، كفاية النبيه: ١٣١/٨.

(١٨٦) روضة الطالبين: ٢٣٢/٣.

(١٨٧) الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الشافعي(ت ٤٥٠هـ). كشف الظنون: ٨١/١، أسماء الكتب: ص٥٠.

(١٨٨) (وإن طلى جبهة المولود بدمها جاز ولم يكره). الإقناع في الفقه الشافعي: ص ١٨٦.

(١٨٩) روضة الطالبين: ٢٣٤/٣.

(١٩٠) (والسنة في الرجل الحلق وفي المرأة النتف). تهذيب الأسماء واللغات: ٥٤/٤.

(١٩١) العزيز شرح الوجيز: ١٢٢/١٢.

(١٩٢) أخرجه الترمذي في سننه: ١٢٥/٥ (٢٨٢١).

(١٩٣) المجموع شرح المهذب: ٢٩٣/١، روضة الطالبين: ٢٣٥/٣.

(١٩٤) الأم: ٥٤/٦.

(١٩٥)كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٥٢/١.

(١٩٦) ينظر: النووي على مسلم: ١٠٦/١٤.

(١٩٧) المجموع شرح المهذب: ١٤١/٣.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. إبناء الغمر بأنباء العمر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي مصر، ١٩٦٩.

٢. أسماء الكتب المتممة لكشف الظنون عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى الشهير برياض زادة (ت ١٠٨٧هـ) تحقيق: د. محمد التونجي، دار ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بلا.

٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٢، ٢٠٠٢م.
٥. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، بلا.
٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٧. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨. البدر الطالع بمحاسن بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٠: ٣/١٢.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١. التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف ابن ابي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٤م):
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٣. تحرير الفاظ التنبيه: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٤. تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بلا، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
١٥. تذكرة الحفاظ: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٦. التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٧. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بلا.
١٨. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا
١٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

الشافعي (ت ٥١٦هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

٢٢. حاشية البلقيني على روضة الطالبين: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة محمد عبد المعيد ظان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الهند، ط٢، ١٩٧٢م.

٢٥. الرسالة للشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٢٦. رفع الأصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر مسكينة الخانجي- القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بلا.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٩. سنن الترمذي: سنن الترمذي: أحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.

٣٠. سير أعلام النبلاء: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، بلا، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣١. شذرات الذهب: في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق:محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٣. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٤. صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق:محمد زهير بن ناصر،دار طرق النجاة، ط٢، ١٤٢٢.

٣٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٤هـ)، منشورات مكتبة الحياة- بيروت.
٣٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٧. طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٨. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٣٩. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بلا.
٤٠. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا.
٤١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.
٤٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٤٣. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين العلوي الاصفهاني (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٤. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكربلا.
٤٥. المحرر في الفقه الإمام الشافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
٤٦. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٧. مختصر البويطي: الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ)، رسالة ماجستير تحقيق: الطالب أيمن بن ناصر السلايمة، إشراف: حمد بن حماد الحماد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ- ١٤٣٤هـ.
٤٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة بلا، وهي مذيلة باحكام الشيخ شعيب الاناؤوط عليها، في حديث أم سلمة زوج النبي (ﷺ).
٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت،

بلا.
٥١. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.
٥٢. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا.
٥٣. معجم لغة الفقهاء: أ. د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٥. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة- مصر، ١٩٦٨هـ.
٥٦. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الاسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.
٥٧. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م
٥٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٥٩. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بلا.
٦١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٦٣. النووي على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٦٤. الهداية الى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، بلا، ٢٠٠٩م.
٦٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، اعادت طبعه بعد ان كان مطبوعاً في اسطنبول، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الارناؤوط

وتركي مصطفى، دار احياء التراث- بيروت، ٢٠٠٠م.
٦٧. الوجيز في الفقه الإمام الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٦٨. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٩. وفيات الاعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بلا، ١٩٠٠م.